المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أبريل 2021=

الفهرس

- بطاقة تقنية .....

- تقديم عام .....

- المشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه .....

- عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة .....

- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي

- **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

– يمينة التوابي	- نعمة صباح امبيركو
– وسيلة المسكيني	- نبيه الوسطي

- تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 21 فبراير 2019
- تاريخ المصادقة عليهما باللجنة : 13 يوليوز 2021
- عدد اجتماعات اللجنة : 01
- عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 35 دقيقة
- نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2019.

شرعت اللجنة في دراسة هذا النص التشريعي بتاريخ 13 يوليوز 2021 وذلك برئاسة السيدة المستشارة رجاء الكساب نيابة عن السيد المستشار عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد عثمان الفردوس وزير الثقافة والشباب والرياضة وعدد من أطر الوزارة المرافقة له، كما حضره بعض السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة.

وخلال تقديم السيد الوزير لهذا المشروع القانون، أوضح بأن قطاع السمعي البصري على وشك إعادة هيكلته بشموليته، خصوصا على مستوى المقتضيات القانونية فيما يتعلق بجوانبها التقنية بالدرجة الأولى الواردة في هذا النص التشريعي، مشيرا إلى أن هذا الأخير عرف عدة تغييرات نتجت عنه أخطاء مادية، مما يستدعي ذلك تحيين هذا النص التشريعي للتطورات التقنية والرقمية التي يعرفها قطاع السمعي البصري، مشيرا إلى الهدفين الرئيسيين الواردين في هذا المشروع القانون، وهي تصحيح ما جاء فيه من ثغرات لتغيير وتتميم المواد الأولى والخامسة والسادسة والسابعة والمادة 22 و26 و30، أما الهدف الثاني فيكمن في الملائمة وتوحيد المصطلحات المستعملة في هذا المشروع

القانون رقم 77.03، وذلك من خلال توحيد عبارة "شركة السمعي البصري العمومي" وعبارة "شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" وهي مسائل تقنية وجزئية لها أهمية كبرى لملائمة هذا القانون مع الدور الذي تلعبه الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري "الهاكا" حتى تصبح هذه الترسانة القانونية سليمة.

وبعد ذلك تناولت الكلمة السيدة مريم الخطوري مديرة الدراسات وتنمية وسائل الاتصال بالوزارة، حيث تقدمت بمجموعة من التوضيحات وتفاصيل أخرى إضافية همت مختلف الجوانب المتعلقة بهذا المشروع القانون، مؤكدة أنه عرف في محطاته ثلاث تعديلات خلال سنتي 2015 و2016، من بينها التعديلات التي وردت على القانون رقم 16.66 الذي نتج عنه بروز بعض الأخطاء المادية التي يجب تصحيحها، مضيفة بأن هذا النص التشريعي جاء لتحقيق عدة أهداف نشير إليها فيما يلي :

1- إعادة إدراج الفقرات 1.4 و2.4 و3.4 ضمن المادة الأولى المتعلقة على التوالي بتعريف الموزع-مقدم الخدمات التقنية ومتعدد الإرسال وتعديد الإرسال، هذه التعريفات التي كانت قد أدرجت في القانون عندما تم الاشتغال على الانتقال إلى التلفزة الرقمية لتسهيل عمل المتعاهدين ومقدمي الخدمات.

2- إعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلقة بتخصيص الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري.

3- حذف الفقرة الرابعة من المادة 5 وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية ولاسيما الأمنية من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط ترددات من طرف خدمات أخرى، زيادة على الخدمات السمعية البصرية.

4- إعادة الفقرة الثانية من المادة 22، لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تقيد مساهمة متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصل على ترخيص في رأس مال أو حق التصويت للشركات المالية لصحف أو منشورات دولية، أما الفقرة الثانية فتقيد مساهمة شخص ذاتي أو معنوي (يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية) في رأس مال متعهد في قطاع الاتصال السمعي البصري الحاصل على ترخيص.

5- توحيد عبارتي "شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" و"شركة الاتصال السمعي البصري العمومي" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وأسهبت السيدة المديرة في شرح مقتضيات هذا المشروع القانون بتفصيل يمكن للسيدات والسادة المستشارين الإطلاع عليهما ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وخلال النقاش العام لهذا المشروع القانون، أكد السيدات والسادة المستشارين على أهمية هذه التعديلات التقنية التي تروم مواكبة التغييرات والتعديلات الطارئة ومسايرة التحولات التي عرفها القطاع السمعي البصري على عدة مستويات، مطالبين بتوضيحات حول أهم التعديلات الواردة في المادة الأولى والثانية من هذا المشروع القانون.

وفي معرض جوابها، أوضحت السيدة المديرة أن هذه التعديلات تتمحور حول المادة الأولى التي تهم إعادة إدراج مجموعة من المقتضيات القانونية الواردة فيه، إلى جانب تعويض عبارتي "الشركات الوطنية للاتصال

السمعي البصري" بعبارتي "شركات الاتصال السمعي البصري-العمومي" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وبعد ذلك، انتقلت اللجنة إلى عملية التصويت على بنود هذا المشروع القانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري مادة مادة (المادة الأولى والثانية) وعلى المشروع القانون برمته بالإجماع بدون تعديل.

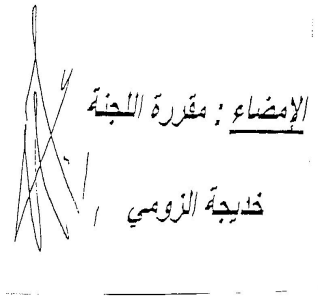

المشروع القانون كما احيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و 5 و6 (الفقرة الأولى) و 7 و 22 و 26 و 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه :

«**1 - اتصال سمعي بصري :** .....

«**2 - مقابل مالي :** .....

«**3 - موزع خدمات :** .....

« **4 - مقدم خدمات :** .....

«**1.4. الموزع - مقدم الخدمات التقنية :** كل متعهد حاصل على «ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري وبثها لفائدة الجمهور و/أو تعديد إرسال هذه «الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«**2.4. متعدد الإرسال :** مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/و إذاعية معد للبث.

«**3.4. تعديد الإرسال :** تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.

«**5 - متطلبات أساسية :** .....

«**6 - ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية** : الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع «الاتصال السمعي البصري، وفقا للمخطط الوطني للترددات.

«.....

«.....

«**9 - متعهد الاتصال السمعي البصري :** كل شخص **معنوي** حاصل على «ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون، أو كل شركة «للاتصال السمعي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة «خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي «الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية «(الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

«.....

«**13 -** .....

« .....

« .....

«12 - فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام «الخيال..... والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

«13 - .....

«14 - .....

«تنشر الهيأة العليا دفتر التحملات المذكور مرفقا بقرار منح الترخيص المتعلق به بالجريدة الرسمية.

«المادة 30 (الفقرة الثانية). - يجب أن تبين هذه الطلبات ..... التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.»

المادة الثانية

تعوض عبارتا «الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري» و «الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري» بعبارتي «شركات الاتصال السمعي البصري العمومي» و «شركة الاتصال السمعي البصري العمومي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة
حول مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

المملكة المغربية

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ
ⴰ ⵜⴰⵙⵙⵓⵎⵔ ⴰⵜⵜⴰⵢ
ⵜⵉⴼⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

وزارة الثقافة
والشباب والرياضة
قطاع الاتصال

Royaume du Maroc
Ministère de la Culture de la Jeunesse et des Sports
– Département de la Communication –

عرض

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

I. الأهداف

1) إعادة إدراج الفقرات 1.4 و2.4 و3.4 ضمن المادة الأولى المتعلقة على التوالي بتعريف الموزع - مقدم الخدمات التقنية ومتعدّد الإرسال وتعديد الإرسال؛

2) إعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلقة بتخصيص الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري؛

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

I. الأهداف

3) حذف الفقرة الرابعة من المادة 5 وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية، ولاسيما الأمنية، من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط ترددات من طرف خدمات أخرى، زيادة على الخدمات السمعية البصرية؛

4)إعادة إدراج الفقرة الثانية من المادة 22 لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تقيد مساهمة متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل ترخيص في رأس مال أو حق التصويت للشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية. أما الفقرة الثانية فتقيد مساهمة شخص ذاتي أو معنوي (يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية) في رأس مال متعهد في قطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص؛

I . الأهداف

5) توحيد عبارتي"شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" و "شركة الاتصال السمعي البصري العمومي"

في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

II . مقتضيات المشروع

أولاً: تغيير وتتميم المواد: الأولى و5 و6 (الفقرة الأولى) و7 و22 و26 و30:

❑ المادة الأولى:

- إعادة إدراج الفقرات 1.4 و2.4 و3.4 ضمن المادة الأولى المتعلقة على التوالي بالتعاريف التالية:

1.4- الموزع- مقدم الخدمات التقنية: كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري وبثها لفائدة الجمهور و/أو تعديد إرسال هذه الإشارات و ترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

2.4- متعدّد الإرسال: مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/وإذاعية معد للبث.

3.4- تعديد الإرسال: تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

II. مقتضيات المشروع

- إعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلقة بتخصيص الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري ضمن البند رقم 6 من المادة الأولى:

6. ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية: الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمعي البصري وفقا للمخطط الوطني للترددات.

II. مقتضيات المشروع

- تغيير البند رقم 9 من المادة الأولى من خلال استبدال عبارة "شركة سمعية بصرية عمومية" بعبارة "شركة للاتصال السمعي البصري العمومي"، والرجوع إلى التعريف الأصلي لمتعهد الاتصال السمعي البصري:

9. متعهد الاتصال السمعي البصري: كل شخص معنوي حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون،أو كل شركة للاتصال السمعي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

II. مقتضيات المشروع

- ملاءمة البند رقم 1.13 من المادة الأولى مع مقتضيات المادة 47 من القانون:

1.13. خدمة سمعية بصرية عمومية: خدمة اتصال سمعي بصري ذات مصلحة عامة تقدمها شركات الاتصال السمعي البصري العمومي وفقا لأحكام القسم الثالث من هذا القانون.

❑ المـــادة 5:

- حذف الفقرتين الثالثة والرابعة وتغيير الفقرة الخامسة من المادة 5 وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية، ولاسيما الأمنية، من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط ترددات من طرف خدمات أخرى، زيادة على الخدمات السمعية البصرية.

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

II. مقتضيات المشروع

المـــادة 6 (الفقرة الأولى):

- الرجوع إلى الصيغة الأصلية للمادة كما وردت في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

المـــادة 22:

- إعادة إدراج الفقرة الثانية من المادة 22 لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تقيد مساهمة متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل ترخيص في رأس مال أو حق التصويت للشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية. أما الفقرة الثانية فتقيد مساهمة شخص ذاتي أو معنوي (يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية) في رأس مال متعهد في قطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

II. مقتضيات المشروع

المـــادة 26:

- إضافة عبارة "البث والإرسال" في البند 7 انسجاما مع البند ما قبل الأخير من المادة 26 المكررة التي تنص على تجهيزات البث والإرسال؛
- العودة إلى الصيغة الأصلية للبند 12؛
- التنصيص على نشر الهيأة العليا لدفتر التحملات مرفقا بقرار منح الترخيص المتعلق به بالجريدة الرسمية.

المـــادة 30 (الفقرة الثانية):

- حذف الجملة التي أضيفت بمقتضى القانون رقم 66.16 لأن موضوع هذه الفقرة يتعلق بتحديد كيفيات ومضمون طلب الإذن فقط.

II. مقتضيات المشروع

ثانيا: ملاءمة وتوحيد المصطلحات المستعملة في القانون رقم 77.03:

- تعوض عبارتا "الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري" و "الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري" بعبارتي "شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" و"شركة الاتصال السمعي البصري العمومي" في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

على سبيل الختم

يمكن القول أن القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري واكب سيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي طيلة أزيد من عشر سنوات وعلى عدة واجهات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية،كما مكن من خلال مختلف التغييرات والتعديلات التي طرأت عليه من مسايرة التحولات التي عرفها القطاع على عدة مستويات، وكذا من مواكبة قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية والخاصة ومراقبتها في زمن التطور الرقمي وضمان الاستفادة من محتواها ومضمونها الإعلامي.

شكـــراً على حســن تتبعكـــم

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أبريل 2021

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 13 يوليوز 2021
الساعة: من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة :.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:.....
عدد المعتذريـــــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــــن:.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية :.....

✓ جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ودراسة مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

✓ **جدول الأعمال** : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ودراسة مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	حاضر
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

✓ **جدول الأعمال** : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ودراسة مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الزهراء الحياوي	الاتحاد المغربي للشغل	حاوية
وفاء العلمي	الاتحاد المغربي للشغل	